وفيه يعقوب بن الوليد المدني كذاب وحديث ابن عباس رواه البيهقي في الخلافيات
وفيه نافع ابو هرمز متروك وحديث علي رواه البيهقي من اهل البيت وقال اظن سنده
احسن ما في هذا الباب قال ابن حجر وهو مع ذلك معلول ولهذا قال الحاكم لا اعرف الحديث
من وجه يصح وحديث انس رواه ابن عدي والبيهقي وقد تفرد به بقية عن مجهول لم يسم
وحديث ابي محذورة رواه الدارقطني وفيه ابراهيم بن زكريا وهو متهم وحديث ابي هريرة
ذكره البيهقي وقال هو معلول فضل اول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا
اي فيتأكد الحث على المبادرة هكذا اورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فضل
الصلاة اول الوقت على آخره قال العراقي اخرجه ابو منصور الديلمي من حديث ابن عمر بسند
ضعيف انتهى قلت وكذلك اورده ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الثواب له وفي الحديث
ان العبد ليصلي الصلاة ولم تفته ولما فاته من اول وقتها خير له من الدنيا وما فيها
قال العراقي اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة نحوه باسناد ضعيف انتهى قلت
لفظ الدارقطني خير له من اهله وماله ولا ينبغي ان يؤخر الصلاة عن اول وقتها لانتظار
كثرة الجمع من المصلين بل عليه المبادرة اليها لحيازة فضيلة اول الوقت ولفظ
القوت ~~وللمؤذن ان ينتظر الامام وليس على الامام والمأموم انتظار المؤذن~~
~~اذا دخل الوقت~~ وليس على المؤذن انتظار احد اذا حضر الامام ودخل الوقت
فذلك اي الصلاة في اول وقتها افضل من كثرة الجماعة وافضل من تطويل السورة
اي من طوال السور فيها وقد قيل كانوا اذا حضر اثنان في الجماعة ولفظ القوت
في الصلاة لم ينتظروا الثالث واذا حضر اربعة في الجنازة لم ينتظروا الخامس زاد في
القوت وقيل انتظار ~~[illegible]~~ المأموم مع شهود الامام مكروه والنعي بالميت والايذان
به بدعة انتهى اما عدم انتظار زيادة على اثنين في الصلاة فلحيازة فضيلة اول الوقت
كما علم واما عدم انتظار الخامس في الجنازة فلما ورد من الاسراع بها والتعجيل في شأنها
ومن الاشياء التي ينبغي التعجيل فيها الطعام اذا حضر والبنت اذا بلغت فهما مع
الصلاة والجنازة اربعة وانما اورد المصنف الجنازة هنا استطرادا لما في القوت
واشتراكهما والجنازة بالكسر سرير الميت وبالفتح الميت بنفسه

وقد تأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر وكانوا في سفر وانما تأخر للطهارة اي
لاجلها فلم ينتظر اي لم ينتظره الجماعة ولما خشوا من فوات اول الوقت قدموا عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه فصلى بهم حتى فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة
فقام يقضيها اي بعد سلام الامام فاشفقنا من ذلك فقال احسنتم هكذا افعلوا
يشير بذلك الى اداء الصلاة في اول وقتها ولم يوافقهم في عدم انتظارهم له هكذا
اورده صاحب القوت وقال العراقي متفق عليه من حديث المغيرة انتهى قلت
صلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك في افراد مسلم وفيها زيادات
حسنة وقد تأخر صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر فقدموا ابا بكر رضي الله عنه
حتى جاء صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فقام الى جانبه قال العراقي متفق عليه من
حديث سهل بن سعد انتهى قلت وهي صلاة ظهر يوم الاثنين ~~[illegible]~~
وليس على الامام انتظار المؤذن وانما على المؤذن انتظار الامام للاقامة فاذا
حضر فلا ينتظر غيره ولفظ القوت وللمؤذن ان ينتظر الامام وليس على الامام والمأموم
انتظار المؤذن ~~هو~~ اذا دخل الوقت ولا انتظار احد اذا حضر الامام ودخل الوقت
الرابعة ان يؤم مخلصا لله عز وجل اي مريدا بها وجهه وما عنده
ومؤديا امانة الله في طهارته وجميع شروط صلاته ولفظ القوت وليكن الامام
مأمونا على طهارته باتمامها مأمونا في صلاته باتمامها اما الاخلاص المذكور
فبان لا يأخذ عليها اي على الامامة اجرة في مقابلتها فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عثمان بن ابي العاص الثقفي هو ابو عبد الله الطائفي اخو الحكم بن ابي العاص وله
صحبة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم
على الطائف ثم اقره ابو بكر وعمر مات سنة احدى وخمسين روى له الجماعة
الا البخاري فقال واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان اجرا ولفظ القوت ان يتخذ
مؤذنا والباقي سواء قال العراقي اخرجه اصحاب السنن والحاكم وصححه من حديث
عثمان بن ابي العاص والاذان طريق الى الصلاة فهي اي الصلاة اولى ~~اي بالبعد~~

١٤١

نحل [illegible]

وقوله واخرجه البيهقي في السنن [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1